

44 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/الأذان/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الرابع والأربعون. سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00 قال الحكم رحمه الله تعالى وان اتخذ الله تعالى رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن اليكم اصبت وانت عمر رضي الله عنه قال - 00:00:21

امره النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نداء اعوذ بالله متفق معكم لا حول ولا قوة الا بالله رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

يا رسول الله رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد هذه الاحاديث هي في موضوع الاذان - 00:01:42

كسابقاتها بحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن اليه فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى - 00:02:37

لا يؤذن حتى يقال له اصبت هذا الحديث فيه انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما بلال بن الرياح والثاني ابن ام مكتوم وكلاهما من المهاجرين رضي الله تعالى عنهمما - 00:03:12

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلاا يؤذن بليل بمعنى انه كان يؤذن قبل دخول وقت الفجر واذا كان كذلك فان اذنه لا يحرم الاكل والشرب على من يريد الصيام. لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى - 00:03:42

حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر حتى يؤذن المؤذن الثاني ابن ام مكتوم وكان يتقييد الاذان على طلوع الفجر وحينئذ يحرم على من يريد الصيام ان يستمر في الاكل والشرب - 00:04:08

لان غاية الاكل والشرب الى طلوع الفجر. واذان ابن ام مكتوم علامة على طلوع الفجر. لانه كان رجلا اعمى لام مكتوم كان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبت اصبت. بمعنى - 00:04:30

انه يخبر بطلوع الفجر خبرا يقينا. اصبت اصبت وفي روایة ليس بينهما الا ان ينزل هذا ويقصد هذا يعني ليس بين الاذانين وقف طویل الا ان ينزل بلال ويقصد ابن ام مكتوم. ومع هذا - 00:04:52

قال صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا. يعني ولو كان الوقت الذي قبل الفجر قليلا فانه لا يمنع الاكل والشرب بالنسبة لمن يريد الصيام فهذا الحديث يستفاد منه مسائل. المسألة الاولى - 00:05:20

في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ادخال المؤذنين في مسجد واحد لان بلاا وابن ام مكتوم كانوا يؤذنان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دخل الثانية لحديث دليل على جواز الاذان للفجر قبل طلوع الفجر - 00:05:42

وقد سبق ان الاذان انما يكون عند دخول الوقت. لان الاذان اعلام بدخول الوقت فهذا خاص بالفجر. يجوز ان يؤذن له قبل دخول الوقت. اما غيره من الصلوات فلا يؤذن - 00:06:18

الا عند دخول الوقت والحكمة في جواز الاذان قبل الفجر ان الناس يكونون نائمين فيحتاجون الى التنبيه للتهيؤ للصلاة فلو اقتصر

على الاذان الذي عند طلوع الفجر لم يتمكن بعضهم او كثير منهم من ادراك الصلاة - [00:06:39](#)

وقد جاء في الحديث ما يدل على هذه الحكمة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال عن الاذان الاول ليوقظ نائكم ويرجع قائمكم.
يوقظ النائم حتى يتهيأ لصلاة الفجر ويرجع القائل الذي يصلي ويتهجد يرجع عن الاستمرار - [00:07:07](#)

لقيام الليل ولا يستمر هذه هي الحكمة الاذان الاول قبل طلوع الفجر ومتى يكون الاذان الاول عرفنا من الرواية انه ما بينهما الا ان
يصعد هذا الا ان ينزل هذا ويصعد هذا - [00:07:35](#)

فدل على ان ما بين الاذانين وقت يسير. ولا يقدم الاذان الاول بوقت طويل. لانه تذهب الا ان الحنابلة قالوا يجوز الاذان للفجر بعد
منتصف الليل. بعد منتصف الليل ولكن هذا - [00:08:02](#)

القول ليس بضاعة لانه اذا تقدم كثيرا قبل الفجر عدلت الفائدة منه وهو التنبيه لصلاة الفجر الصحيح انه لا يكون قبل الفجر بوقت
طويل وانما يكون بقدر ما يستيقظ النائم - [00:08:23](#)

ويتنبه القائم التهجد من الليل ومثله في الاذان الاول لصلاة الجمعة فانه في عهد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس في المدينة
بخلافته رأى ان يجعل اذانا متقدما قبل دخول وقت صلاة الجمعة - [00:08:50](#)

من اجل ان يتنبئ الناس لقرب وقت صلاة الجمعة يتهيأ لصلاة الجمعة ولا يستمر لبيعهم وشرائهم واشغالهم. فكان هذا قياسا على
الاذان الاول لصلاة الفجر وهو من عمل الخليفة الراشد - [00:09:23](#)

عثمان رضي الله عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد. وفي هذا رد على
من زعم ان الاذان الاول في يوم الجمعة بدعة فان عمل الخلفاء - [00:09:49](#)

الراشدين ليس من البدعة وانما هو من السنة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وعثمان رضي الله عنه
وثالث الخلفاء الراشدين ولم ينكره عليه احد من الصحابة مع توافرهم. فهذا القائل انه بدعة هذا القول مجازفة من القائل. واسوءة
ادب مع امير المؤمنين - [00:10:07](#)

عثمان رضي الله عنه ثالثا بالحديث دليل على استمرار جواز الأكل والشرب الى طلوع الفجر وهذا مأكول من قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:10:37](#)

رابعا في الحديث دليل على جواز الاعتماد على اذان المؤذن بالصيام والصلوة بصيام في الصيام وفي صلاة الفجر. لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:11:07](#)

هذا فيه دليل على اعتماد على الاعتماد على اذان المؤذنين لمن لا يتمكن من رؤية الفجر لنفسه ولكن بشرط ان يكون هذا المؤذن
متقيدا بالتوقيت متقيدا بالتوقيت بحيث لا يؤذن قبل طلوع الفجر. هذا ما يستفاد من هذا - [00:11:30](#)

ال الحديث نعم الحديث الذي بعده ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلا اذن قبل الفجر فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرجع ويقول الا ان العبد قد نام - [00:11:59](#)

هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف وهو يتعارض مع الحديث الذي قبله حيث ان الذي قبله فيه جواز الاذان قبل الفجر وهذا يدل
على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر. لان بلا اذن لما اذن قبل الفجر امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه على - [00:12:26](#)

آ ذلك الا ان العبد يعني بلا اذن قد نام يعني قد نعش وغفل عن طلوع الفجر. فامرها صلى الله عليه وسلم ان يبيّن هذا
الخطأ. فدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر - [00:12:59](#)

فتلف الجمع بينه وبين الحديث السابق نقول الحديث السابق اصح حديث صحيح وهذا حديث ضعيف فلا يعارضه العمل
على الحديث السابق وهو جواز الاذان قبل طلوع الفجر واياضا لو صح هذا الحديث - [00:13:18](#)

فانه محمول على ما كان في اول الامر على انه كان في اول الامر ثم بعد ذلك جاز الاذان قبل الفجر كما في حديث ابن عمر وعائشة
السابق فيكون هذا محمولا على النسخ - [00:13:43](#)

لو صح حديث ابن عمر ولكنه لم يصح فعلى كل حال العمل على الحديث السابق حديث ابن عمر وعائشة من جواز الاذان قبل طلوع

الفجر نعم اقرأ نعم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)
لا سمعتم النداء فكم متقدوم مثل ما يقول المؤذن لا اكمل قد يجوز متفق عليه قال رضي الله عنه من حديث معاوية والبخاري رحمة الله من حديث معاوية رضي الله عنه - [00:14:28](#)

بالنسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال في خدمة الفوز كما يقول المؤذن كلمة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:14:47](#)

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول هذا متفق عليه عن عمر وللبخاري رحمة الله عن معاوية مثله يعني انه يشرع لسامع المؤذن ان يقول مثل لا يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مثل منصور على انه صفة بمفعول محلوف. على انه صفة - [00:15:04](#)
بمفعول محدود اي قولوا قولوا مثل ما يقول المؤذن وجايز عند النحوين حل في المصدر حل في المفعول المطلق وينوب عن المفعول المطلق صفتة وعدده مثل ضربته شديدا اي ضربة - [00:15:39](#)

شديدا فينوب عن المفعول المطلق صفتة وعدده مثل ضربته مرتين او ثلاثا ينوب عنه وهذا منه نابت عنه صفتة مثل ما يقول وما اسم موصول اي بمعنى الذي اي مثل الذي يقول - [00:16:02](#)

كلمة كلمة فاذا قال الله اكبر فان السامع يقول اشهد ان لا الله الا الله فان السامع يقول اشهد ان لا الله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فان السامع يقول - [00:16:25](#)

اشهد ان محمدا رسول الله واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فان السامع يقول حي على الصلاة حي على الفلاح هذا ظاهر المتفق عليه من حديث عمر ورواية البخاري عن معاوية - [00:16:45](#)

انه يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان ولكن رواية مسلم رواية مسلم بينت انه عند الحيعلتين لا يقول مثل ما يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة إلا بالله - [00:17:03](#)

المثلية في قوله مثل ما يقول المؤذن مقيدة بالحيعلتين السامع لا يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة إلا بالله والحياء هي قول حي على الصلاة حي على الفلاح. هذه هي الحيء على - [00:17:25](#)

من النحت هذا يسمونه النحت يقال حي على اذا قال حي على الصمد ويقال حوقل اذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال بسملة اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم - [00:17:48](#)

ويقال حنبلة اذا قال الحمد لله هذا يسمونه النحت يعني ينتحt من الجملة كلمة واحدة اختصارا الحيعلتان هما قول لا هما قول حي على الصلاة حي على الفلاح فالسامع لا يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا حول ولا قوة - [00:18:11](#)
مبنيان على الفتح لانهما اسم لا النافية للجنس. والخبر محنوب تقديره لا حول موجود او كائن او متحقق إلا بالله. لأن لا من اخوات ان تنصب الاسم وترفع القضاة. واسمها - [00:18:40](#)

مبني معها على الفتح في محل خبرها محنوف لانه اذا كان كونا عاما يحذف للعلم به ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله معناه التبري معناه التبري من الحول والقوة - [00:19:02](#)

وان الانسان عاجز الا اذا اقدر الله سبحانه وتعالى. وفيه تفويض الحول وهو التحول والحركة الحول معناه التحول والحركة والقوة ضد الظعنف فانت تقول انا لا اقدر ان اتحرك او اتحول من مكانى - [00:19:23](#)

ولا قوة لي على ذلك الا بك يا الله فيه التبرى من الحول والقوة لولا امداد الله سبحانه وتعالى للعبد وما المناسبة بين قول حي على الصلاة حي على الفلاح وقول لا حول ولا قوة إلا بالله. ما المناسبة - [00:19:52](#)

قالوا لما كان المؤذن يدعوك الى الحضور يقول حي على الصلاة اي تعال واقبل وهذا يحتاج الى حركة والمشي والانتقال فانك تقول لا حول ولا قوة إلا بالله اي لا اقدر على ذلك الا باعانته الله سبحانه وتعالى - [00:20:13](#)

فانت تتبرأ من الحول والقوة. هذه هي المناسبة اي لا اقدر على اجابتك ولا اقدر على المجيء الى ما دعوتني اليه الا بتيسير الله عز وجل ولو شاء الله لاقعدك ولم تستطع ان تتحرك - [00:20:38](#)

ولا حول ولا قوة الا بالله كنوز الجنـة كما جاء في الحديث فهي كلمة عظيمة فيها التبـري من الحول والقوـة الا بامداد الله واسـحـادـه سـبـحـانـه وـتـعـالـىـ. وفيـه انـاـنـسـانـ يـتـبـرـأـ مـنـ 00:20:59

الاعـجـابـ بـنـفـسـهـ وـبـقـوـتـهـ وـانـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـيـفـعـ شـيـنـاـ الاـ اـذـاـ اـعـانـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. ولـذـكـ كـانـتـ كـلـمـةـ عـظـيمـةـ مـنـ اـعـظـمـ اـنـوـاعـ الذـكـرـ وـهـيـ كـنـزـ مـنـ كـنـوـزـ الجـنـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ مـشـرـوعـيـةـ اـجـابـةـ المـؤـذـنـ بـاـنـ يـتـابـعـهـ السـابـعـ 00:21:20

ويـقـولـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ وـفـيـهـ انـيـحـيـعـتـيـنـ لـاـ يـجـاـوـبـهـ بـمـثـلـهـمـاـ وـانـمـاـ يـجـاـوـبـهـ بـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ هـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ خـصـصـوـاـ الرـوـاـيـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ 00:21:49

خـصـصـوـهـاـ بـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ وـحـمـلـوـاـ مـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ لـاـنـ رـوـاـيـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ وـرـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـدـلـانـ عـلـىـ اـنـ اـنـ السـامـعـ يـجـيـبـ المـؤـذـنـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ فـيـ كلـ الاـذـانـ حـتـىـ الـحـيـعـلـتـيـنـ 00:22:14

وـلـكـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ قـيـدـتـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ. وـبـذـكـ اـخـذـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـبـعـضـهـمـ بـقـيـ عـلـىـ الـعـمـومـ الـاـولـ وـقـالـ اـنـ المـؤـذـنـ اـنـ السـامـعـ يـقـولـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ المـؤـذـنـ فـيـ كلـ 00:22:36

كلـمـاتـ الاـذـانـ حـتـىـ فـيـ الـحـيـ عـلـىـ الـفـيـلـ. وـلـكـ هـذـاـ بـجـهـ نـظـرـ لـاـنـ القـوـلـ الـاـولـ فـيـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاحـادـيـثـ وـالـعـمـلـ بـالـاحـادـيـثـ كـلـهاـ اـمـاـ هـذـاـ القـوـلـ فـاـنـهـ عـمـلـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ وـتـرـكـ لـبـعـضـهـاـ 00:22:54

وـمـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـسـلـمـ بـهـاـ عـنـدـهـمـ اـنـ المـطـلـقـ يـحـمـيـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـهـذـاـ مـطـلـقـ وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ مـقـيـدـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـوـ اـجـابـةـ المـؤـذـنـ وـاـنـ السـامـعـ يـجـيـبـهـ بـمـثـلـ مـاـ يـقـولـ. اـمـاـ مـطـلـقاـ كـمـاـ يـقـولـهـ جـمـاعـةـ وـاـمـاـ فـيـ غـيرـ الـحـيـعـلـتـيـنـ 00:23:16

كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ لـكـنـ هـلـ مـجاـوـيـةـ المـؤـذـنـ وـاجـبـةـ لـوـ اـخـذـنـاـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـلـواـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ. فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ. لـاـنـ الـاـمـرـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـمـرـ 00:23:43

اـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـتـكـونـ اـجـابـةـ المـؤـذـنـ وـاجـبـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـهـاـ وـلـكـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ بـاـبـ الـاـسـتـحـبـابـ اـنـ هـذـاـ اـمـرـ لـلـاـسـتـحـبـابـ وـلـيـسـ هـوـ الـوـجـوبـ. وـشـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ لـلـاـسـتـحـبـابـ 00:24:05

قـالـوـاـ لـاـنـهـ وـرـدـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ مـاـ سـمـعـ مـؤـذـنـاـ فـاـنـهـ لـاـنـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ فـاـنـهـ قـالـ قـدـ صـدـقـتـ اوـ نـحـوـ هـذـاـ فـلـمـ قـالـ اـشـهـدـوـاـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ قـالـ اـهـ خـرـجـتـ مـنـ النـارـ 00:24:24

الـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ يـجـبـهـ بـمـثـلـ مـاـ يـقـولـ وـانـمـاـ حـكـيـ بـكـلـامـ اـخـرـ. اـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـجـابـةـ غـيرـ وـاجـبـةـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـارـمـاـ لـلـاـمـرـ مـنـ الـوـجـوبـ اـلـلـاـسـتـحـبـابـ. مـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:24:51

حـيـثـ اـنـهـ سـمـعـهـ وـلـمـ يـجـبـهـ بـمـثـلـ مـاـ يـقـولـ وـانـمـاـ اـثـنـىـ عـلـىـ عـلـىـ كـلـامـهـ عـلـىـ اـذـانـهـ فـقـطـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـنـ اـجـابـةـ المـؤـذـنـ مـسـتـحـبـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـةـ. نـعـ 00:25:09

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـنـهـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ عـثـمـانـ اـبـيـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـعـلـنـيـ اـمـامـ قـوـمـيـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـتـ اـمـامـهـ. وـاقـنـدـيـ باـظـعـفـهـمـ 00:25:27

وـاتـخـذـمـؤـذـنـاـ لـاـ يـتـخـذـ عـلـىـ اـذـانـهـ اـجـراـ عـثـمـانـ اـبـيـ العـاصـ هوـ عـثـمـانـ اـبـيـ العـاصـ الثـقـفـيـ مـنـ اـهـلـ الطـاـيـفـ وـفـدـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ وـفـدـ ثـقـيفـ فـيـ السـنـةـ التـاسـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ 00:26:06

فـضـرـبـ لـهـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـةـ بـجـانـبـ الـمـسـجـدـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـتـعـلـمـوـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ. وـكـانـ مـعـهـمـ عـثـمـانـ اـبـيـ العـاصـ وـكـانـ شـابـاـ. كـانـ شـابـاـ فـلـازـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:26:26

حـتـىـ عـلـمـ مـنـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـمـنـ السـنـةـ تـلـعـمـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـمـنـ السـنـةـ وـرـأـيـ فـيـ نـفـسـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـهـلـيـةـ وـرـغـبـةـ فـيـ الـخـيـرـ 00:26:45

فـلـمـ اـرـادـوـاـ الـاـنـصـرـافـ مـنـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـعـلـنـيـ اـمـامـ قـوـمـ يـعـنيـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـجـعـلـنـيـ اـمـامـ قـوـمـيـ يـعـنيـ فـيـ الـصـلـاـةـ. النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ فـيـهـ اـهـلـيـةـ لـذـكـ 00:27:06

جـعلـهـ اـمـامـ قـوـمـهـ وـاعـطـاهـ الـاـرـشـادـاتـ وـالـتـوـجـيهـاتـ التـيـ يـتـمـشـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـمـامـتـهـ لـقـوـمـ وـجـعـلـهـ اـمـيرـاـ عـلـىـ اـهـلـ الطـاـيـفـ. وـاسـتـمـرـتـ اـمـارـتـهـ

على الطائف الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. استمرت في خلاف - 00:27:24

ابي بكر وفي خلافة عمر في اول خلافة عمر ثم ان عمر رضي الله عنه جعله اميرا على حومان على عمان والساحل. وكان صحابيا جليلا فاظلا رضي الله تعالى عنه - 00:27:47

ولما ارتد كثير من الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خطب في اهل الطائف وحثهم على الثبات على الاسلام وقال لا تكونوا اخر من اسلم واول من ارتد - 00:28:10

فثبتت الله اهل الطائف بسببه فلم يرتدوا ما امنوا ارتد رضي الله تعالى عنه فهذا الحديث فيه ان انه سأل الامام فهو يدل على جواز ان يسأل الرجل ان يسأل الرجل الولاية الدينية - 00:28:28

التي يريد منها الثواب من الله سبحانه وتعالى. لأن الامامة منصب ديني يراد منه الثواب والاجر فلا بأس بطلبه رغبة للخير. اما اذا كان المنصب منصبا دينويا فالامارة والوظيفة فان الرجل لا يسألها. لانه جاء النهي عن سؤال الامام - 00:28:56

سؤال الامارة وان من سألهما وكل عليها اعين عليها. فالمناصب التي يقصد منها طمع الدنيا لا يستحب للانسان ان يطلبها لانه لا يدرى هل يقوم بالامانة فيها او لا يقوم - 00:29:27

وانه قد يوكل الى نفسه ولا يعan فياًthem في تقصيره لان الوظائف امانات لانها اعمال اعمال توكل الى الموظف وقد لا يستطيع القيام بها او يضعف عن القيام بها او او يدخله شيء من الكسل فيتهاون بها - 00:29:47

فياًthem وتكون هذه خيانة باداء الامانة والانسان يسأل الله العافية ما يحمل نفسه شيء لكنه اذا بلي اذا بلي بالقضاء او بغيره من الامور الوظيفية او الامارة بلي بذلك من غير مسألة - 00:30:18

فان الله يعيشه عليه فهذا هو الجمع بين طلب الامامة وبين طلب الامارة وغيرها من الوظائف فهذا يدل على ان من يأنس في نفسه الكفاءة فلا بأس ان يطلب - 00:30:41

تولي المهام الدينية من اجل ان يقوم بها رغبة في ثوابها ومتى يدل على هذا ان يوسف عليه السلام قال للملك اجعلني على خزان الارض اني حفيظ عليم لما رأى - 00:31:05

ان اموال الرعية اه ايلة الذهاب وايلة عائلة للضعف طلب من الملك ان يوليها ايها لاجل ان يصلح فيها وان يضبط لانه يأنس من نفسه الاهلية اني حفيظ اني حفيظ عليم - 00:31:29

اما الذي لا يأنس من نفسه الاهلية فهذا لا يجوز له ان يطلبها قالوا وكذلك القضاء مثلا اذا رأى انه ليس هناك من يقوم به ويخشى ان يطبع منصب القضاة وان يتولا من ليس اهلا له قالوا يجب عليه ان يتقدم لطلبه. انقاذا له من الضياع - 00:31:58

انقاذا للقضاء من الضياع اذا انس من نفسه الاهلية وهو يرى ان هذا المنصب يوشك على الضياع او يتولا من ليس اهلا له فانه لا يجوز له ان يسكت ويتركه - 00:32:21

يطبع بل يجب عليه ان يتقدم ويطلب القيام به انقاذا له من الضياع اما اذا كان فيه من يكفي غيره فانه لا يطلب اجعلني امام قومي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت امامهم - 00:32:40

تعنيف الصلاة ثم اعطاء التوجيهات قال اقتدي باطعفهم بمعنى انك تراعي حالة الضعيف من المؤمنين فلا تطل الصلاة اطاله تشق عليه لا تنظر الى الاقوياء انظر الى الضعفاء وصل صلاة - 00:33:02

تناسبهم ولا تشق عليهم وكذلك في الحضور والاقامة لا تحبسهم حبسا يضايقهم لان الضعفاء لا يتحملون طول الانتظار لما فيهم من الضعف والمرض يحتاجون الى الخروج يحتاجون الى قضاء الحاجة. وهذا عام في الصلوات الخمس وفي الجمعة - 00:33:28

وفي الخطبة يجب على الامام ان يراعي احوال الضعفاء ولا يعتمد على الاقوياء منهم وانما ينظر الى الضعفاء فلا يشق عليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يريد ان يطيل الصلاة - 00:33:55

فاما سمع بكاء الصبي خفت صلاة رحمة لامه هذه سنته صلى الله عليه وسلم. لا يريد المشقة على على الامة اقتدي باطعفهم واتخذ مؤذنا اي اجعل مؤذنا هذا فيه وجوب جعل المؤذن - 00:34:16

الذى يتعهد بالاذان وانه لا يترك الامر مهملا لاحضره الناس صلوا ولو لم يكن هناك اذان او يؤذنون اذاً ما تأخرا عن الوقت ويتوأكلون في ذلك بل يعهد بالاذان الى ثقة - [00:34:42](#)

يقوم به على الوجه المطلوب لانه منصب مهم لا يتهاون بشأنه. اتخاذ مؤذن اذا فيه الامر باتخاذ المؤذن. وتهيئة المؤذن الذي يتعهد بالاذان في وقته لا يتتخذ على اذانه اجرا. لا يقصد من وراء اذانه طمعا دنيويا - [00:35:02](#)

وانما يقصد الثواب من الله سبحانه وتعالى لان الاذان قربة وطاعة وعبادة والعبادات لا يؤخذ عليها اجر دنيوية لا تتتخذ من باب الحرفة هذا المقصود ان هذه الوظائف الدينية لا تتتخذ من باب الحرفة - [00:35:29](#)

طلب الدنيا يعني بدل ما يبيع ويشتري يصير موزن لا هذا ما يصلح ان كان قصده من الاذان طلب الاجر؟ نعم. اما ان كان قصده انه ما لقى عمل ويبقي يتتخذ الاذان حرفة فهذا لا يجوز - [00:35:53](#)

كذلك بقية الوظائف الدينية. لا تتتخذ من باب الحرف وطلب الدنيا وانما يقام بها ابتعاد للاجر والثواب وهذا لا يمنع ان المؤذن يأخذ ما يعطى من بيت المال لان بيت المال من مصالح العامة - [00:36:10](#)

فيأخذ ما يعطى من بيت المال ليتعاون بذلك على التفرغ للاذان يستعين به على التفرغ للاذان وليس هذا من الاجر من الاجرة ليس هذا من باب الاجرة وانما هذا رزق من بيت المال - [00:36:35](#)

وبيت المال هو للمصالح الدنيوية آآ الدينية للمصالح الدينية مصالح المسلمين. الفرق بين من يأخذ من بيت المال وبين من يأخذ الاجرة من الناس يقول لا اؤذن الا براتب كذا وكذا. كم تعطون انا - [00:36:53](#)

هذا لا يجوز الرجل يقول رمضان هذا يشارط يعني جعل الاذان كانه سلعة يشارط عليها صار قصده الدنيا فهذا لا تجوز الصلاة خلفه اما لو صلى احتسابا للاجر واخذ ما يعطى من بيت المال له ولغيره هذا شيء جاري له ولغيره فهذا لا بأس به ولا يدخل في - [00:37:16](#)

في هذه المسألة فهذا الحديث يدل على مسائل مسألة الاولى فيه جواز طلب تولي الاعمال الدينية اذا كان القصد من ذلك طلب الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى. وكان في الذي طلبها اهلية لها - [00:37:52](#)

المسألة الثانية في الحديث دليل على وجوب جعل المؤذنين في المساجد من اجل الاعلام بدخول الوقت وحضور الناس لصلاة الجمعة المسألة الثالثة فيه تحريم قاصد طلب الدنيا بعمل الاخرة قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا - [00:38:17](#)

وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا ينقسون. وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد بباب من الشرك اه طلب الانسان بعمله الدنيا من الشرك طلب الانسان بعمله - [00:38:50](#)

الدنيا اذا كان قصده بعمل العبادة قصد طلب الدنيا هذا من الشرك. لان المقصود بالعمل الاخلاص لوجه الله عز وجل. اذا كان له قصد غير وجه الله صار من الشرك. يعني من الشرك الاصغر او من الشرك الافضل الذي يخرج من الملة من الشرك الاصغر - [00:39:07](#)

المسألة الثالثة ها؟ الرابعة ما يخالف مسألة الرابعة فيه ان الامام يراعي الاضعف من المأمومين. فلا يشق عليه في تطويل الصلاة او في الانتظار بالاقامة حتى يتقل عليهم فليقتدي باطعفهم - [00:39:26](#)

ويراعي احوال الضعفاء. وقد قال صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والظعيف ولا الحاجة او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا ما يدل عليه هذا الحديث او بعض ما يدل عليه هذا الحديث - [00:39:54](#)

والله اعلم. نعم رضي الله عنه قال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل صلاة الفجر حديث مالك بن الحويري مثل حديث عثمان بن أبي العاص تماما فان مالك بن الحويري رضي الله عنه قدم مع - [00:40:18](#)

واهدي قوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم. فلما ورأى النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد فقهوا في الدين وانهم لحاجة الى الذهاب الى اهليهم من طول الغيبة - [00:40:45](#)

اذن لهم صلى الله عليه وسلم بالانصراف واوصاهم اذن لهم بالانصراف واوصاهم فقال عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليرؤكم اكبركم فهذا الحديث من جنس ما سبق - [00:41:07](#)

فيه مشروعية الاذان للصلوة وانه يعهد بالاذان الى من يقوم به عند دخول الوقت وانه لا يشترط في في المؤذن شروط. قال فليؤذن لكم احدكم ما يشترط في المعلم شروط لا ان يكون قارئا ولا - [00:41:32](#)

ان يكون فقيها ولا ان يكون بالغا قال يؤذن لكم احدكم. فهذا يدل على ان الاذان يجزئ من كل مسلم. عاميا او متعلما او جاهلا او عالما او كبيرا او صغيرا - [00:41:58](#)

اذا ادى الواحد من المسلمين اجزأ ذلك والحمد لله ولا يحتاج الى شرور لمؤذن لكم احدكم فهذا فيه مشروعية الاذان وفيه ان المؤذن لا يشترط فيه شروط الا ما سبق في حديث عثمان ابن ابي العاص لا يت忤د على اذانه - [00:42:18](#)

اجرا يعني لا يكون قصده من الاذان الطمع الدنيوي. هذا شرط بلا شك دل عليه ما قبله واما الامامة فيشترط فيها شروط قال صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم - [00:42:42](#)

بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة او قال اكبرهم سننا او سلما الامامة شرط لها شروط دلت عليها الاحاديث لانها موسم مهم - [00:43:00](#)

والامام يتولى الصلاة التي فيها اركان ولها وشروط ولها واجبات ويعتبر الامام احكام كأحكام السهو وغيره يحتاج الى فقه تاج الى فقه فيشترط في الامام شروط. دل على ان الامامة - [00:43:32](#)

منصب مهم اهم من الاذان ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط له شروطا اما الاذان فقال يؤذن لكم احدكم نعم عن جابر بن عبد الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:56](#)

هذا الحديث فيه توجيهات للمؤذن. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اخيه ولكن هذا الحديث ضعيف - [00:44:22](#)

ولكن لكونه اللادب اورده المؤلف باللادب العامة يستأنس به ولو كان ضعيفا ما دام انه في اللادب العامة قوله اذا الزمت فترسل. ترسل معناه التمهل بان يلقي الفاظ الاذان بتمهل - [00:44:50](#)

ورفع صوت لانه لدعوة الغائبين واذا اقمت فاحذر اي اسرع الاقامة يسرع فيها ويتابع الفاظه لانها لدعوة الحاضرين فقط وليس لدعوة الغائبين. دعوة الحاضرين والحاضرون لا يحتاجون الى ترسم هذا الفرق بين الاذان والاقامة - [00:45:15](#)

الاذان بدعة الغائبين. فكان مشروعه فيه الترسل والاقامة لاعلام الحاضرين لقيام الصلاة فليس بحاجة الى ترسم فيحضره المؤذن لان في الترسل في الاقامة تطويلا لا يحتاجه الناس فيحضرها واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما تفرأ الاكل من اكله - [00:45:42](#)

هذا فيه انه لا يتبع بين الاذان والاقامة وانما يفصل بينهما بوقت تافه لحضور المسلمين كل بحسبه قدر ما يفرغ الاكل من اكله لو يعني لو كان انسان يأكل طعام واذن المؤذن فهو بادي بالاكل - [00:46:12](#)

اعطه مهلة يأخذ حاجة من الطعام ولا تعجله لان انسان اذا بدأ بشغل مما قضى حاجة واما اكل طعام واما ليس ثوب واما فتح باب فيحتاج الى مهلة انسان تحتاج الى مهلة - [00:46:35](#)

يفرغ فيها من الحاجة الملحقة التي هو قد باشرها فينبغي للمؤذن والامام ان يعطي فرصة للمأمومين قدر ما يفرغون الذي باشروا. كالاكل الشرب والوضعه قضاء الحاجة لبس الثوب وما اشبه ذلك من الحاجات العارضة الخفيفة وهذا فيه - [00:46:57](#)

انه يجعل بين الاذان والاقامة فاصلا زمنيا يكون ارفق للحضور والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه ابن ام مكتوم ولا مانع من ذلك لانه - [00:47:30](#)

عرض له يحمل على انه عرض له شيء من العوارض احتاج معها الى الاستئذان من الرسول صلى الله عليه فعرض له شيء احتاج الى ان يستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:20](#)

فلم يأذن له. قال له هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجل هذا عارض نعم في بعض ورد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لكن هذه شهادة من الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول يطلع الله على ما شاء من الغيب. اما نحن - [00:48:37](#)

نحن لا نعلم فلا يجوز لنا ان نحكم باحد بالنجاة من النار حكم بمعين بالنجاة من النار هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحن لا

نحكم لاحد بالنجاة من النار - 00:49:05

اما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يحكم بذلك بناء على ما اطلعه الله عليه وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم. لكن نرجو
للمحسن ونخاف عليه يسيء. نعم هم - 00:49:21

ماشي لا مانع من ذلك بس ما يقوم بالصفة التي عليها بعض الناس اليوم من اعلان الصلاة على الرسول قبل الاذان مكبرات الصوم
وعلى المنيا او بعد الاذان هذا بدعة - 00:49:43

اما ان الانسان يصلى عليه في نفسه وبينه وبين نفسه لا بأس نعم هذا طيب فهو سكان نصوا على ذلك نص الفقهاء على انه اذا فاته
متابعة المؤذن فانه يقضيها بعد الاذان يقضيها بعد الاذان - 00:50:02

ويقول مثل ما قال المؤذن يحصل على الاجر. نعم. فضيلة الشيخ نعم مقتدى بالضعف ولو كان واحدا ما دام يصلى مع المسلمين في
شق عليه لا وهناك ايه؟ الامام اكثر عدد من المخلوق - 00:50:30

الامام اكثر اجر من المؤمن ما فيش شك. اذا احسنت الصلاة فله اجره واجر من صلى خلفه اذا احسن الصلاة واتقنتها فله اجره واجر
من صلى خلفه واذا اساعت الصلاة فعليه الاثم واثم من صلى - 00:50:56

خلفه ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساعوا فلهم وعليهم. ولا شك ان الامام افضل واجره
اكثر من اجر المؤمن. اذا احسن الصلاة - 00:51:21

وتمشى على التوجيهات النبوية نعم صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون لهم خاصية لهم عن غيرهم من الولاة حيث ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل سنته مقرونة بستنته - 00:51:39

فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اما بقية ولادة امور المسلمين الصالحة فلهم اجر والامام العادل من السبعة الذين يظلمهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة - 00:52:18

منهم الامام العادل لا شك انهم اجر ولهم فضل وفيهم خير لكن ليسوا مثل الخلفاء الراشدين نعم ومع ذلك قضية التحايل على
النظام الذي جعلهولي الامر لاجل مصلحة المسلمين - 00:52:32

وان الموظف لا يشتغل باعمال تجارية ولا يفتح محلات تجارية يجب التقيد به لان هذا من طاعةولي الامر بغير معصية الله وهذا من
اجل ترتيب مصالح المسلمين من اجل ان يتفرغ الموظف لعمله ووظيفته - 00:53:24

وهو يأخذ مقابل هذا راتب من بيت المال يكفيه للانفاق على نفسه وعلى من يموت الدولة تكفلت بدفع الراتب له من اجل ان يتفرغ
فإذا أخذ الراتب ولا تقيد بالآوامر النظامية هذا يعتبر من - 00:53:46

معصيةولي الامر ومن الخيانة لولي الامر هذا امر لا يجوز والتحايل وجعل المحل باسم المستعار او باسم شخص اخر خيالي اما
زوجته واما آآ احد والديه واما فلانة او علان هذا كذب والكذب لا يجوز والاحتيال لا يجوز - 00:54:05

هو اما ان يختار الوظيفة ويقتصر عليها واما ان يختار العمل الحر ويقتصر عليه اما ان يجمع بين هذا وهذا لا وايضاولي الامر يراعي
في هذا المصالح الناس الانسان اللي يستطيع العمل الحر - 00:54:28

ويستطيع التجارة ينفرد بالتجارة ويكف نفسه بذلك وتكون الوظائف للناس الذين لا يستطيعون مزاولة التجارة اما انه يحول بين
الناس وبين الوظائف يحول بين الناس وبين الاسواق والبيع والشراء هذا من الجشع - 00:54:45

هذا من الجشع الذي لا يجوز فهو يختار احد الامرين اما ان يكون تاجرا واما ان يكون موظفا اما ان يجمع بينهما فهذا معصية لولي
الامر وهو يدل على الجشع والطمع. نعم - 00:55:07

ورد في الحديث عمر رضي الله عنه اهل البيت وارسل هذا الامر على بعض العلم والصلة في الحديث الذي يتضح والله اعلم
انه اذا كان الاذنان متقاربين تعban باللال - 00:55:26

واذن ام مكتوم بحيث انه لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويقصد هذا انه لا مانع ان تقال الصلاة خير من النوم في الاول او في الثاني
ما في مانع - 00:56:09

اما اذا كان بين الاذانين وقت طويل كما هو الحال الان فانها تجعل في الاذان الثاني لان لا يغفر الناس يعني تؤذن قبل الفجر بساعة طول الصلاة خير من النوم - [00:56:22](#)

معناه ان الناس يذهبون للمساجد والوقت باق عليه ساعة تمر الا اذا كان بين الاذانين وقت طويل فان الصلاة خير من النوم تكون في الاذان الثاني لئلا يغفر الناس اما اذا كان ما بين الاذانين الا وقت يسير - [00:56:36](#)

فلا مانع ان تكون في الاول او في الثاني نعم فضيلة الشيخ وعليكم السلام الواحد فقط التابع القريب اليك الذي تسمع اذانه بوضوح القريب الذي تسمع اذانه بوضوح هذا اذا اذنوا جمیعا سابع واحد منهم - [00:56:54](#)

يختفي ويكون القريب اليه. اما اذا اذنوا واحدا بعد واحد فمتابعهم جمیعا احسن واكثر للاجر اكثر للاجر اذا كان يؤذنون واحد بعد واحد تابع كل واحد من اجل ان تحصل على اجر كبير - [00:57:22](#)

ولو اقتصرت على متابعة واحد اجزأ ذلك وكل ما اكتتر من المتابعة فهو اكثر اجرا. نعم لان الرسول صلی الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فهو يدل على ان كل ما سمعت مؤذن تتابعه - [00:57:39](#)

نجد الحصول على الاجر الكبير نعم يدخل في هذا الاذان الذي بالاذاعة يسكن في هذا؟ نعم فضيلة الشيخ الاداب الاول في الجمعة نعم حديث الرسول صلی الله عليه وسلم عام اذا سمعتم المؤذن - [00:57:54](#)

سواء كان الاذان الاول للجمعة او للفجر او الاذان الثاني كل اذان مشروع ان يتبع. نعم يتبع المقيم مثل ما يتبع المؤذن لان الاقامة قال صلی الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة - [00:58:30](#)

الاقامة هذا فيشرع متابعة المقيم بان يقول مثل ما يقول المقيم. نعم المؤذن لكي يقدم من هذا المسجد ان كان قصده من الاذان الحصول على البيت هذا ما يجوز اما اذا كان قصده الاذان - [00:58:57](#)

ويقصد البيت انه يعينه على الاذان والتفرغ للاذان العبرة بالمقاصد انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ان كان قصده التواب والاجر ويريد الاستعانت بالبيت على الاذان ليتمثله من الاذان اذا اذا نزل قريبا من المسجد - [00:59:24](#)

فهذا اعانت على الخير ولا شيء فيه اما ان كان ان ما قصد الاذان وانما جعل الاذان وسيلة للحصول على البيت فهذا لا يجوز نعم. هو لاحظوا اذا كان انه يقصد البيت لاجل الاذان فلا مانع. اذا كان انه يقصد الاذان لاجل البيت - [00:59:46](#)

فهذا لا يجوز وهذا مثل قولهم في الحج. من حج ليأخذ فلا يحج من حج ليأخذ فلا يحج ومن اخذ ليحج فليحج من اخذ ليحج فليحج لان القصد الحج وانما - [01:00:09](#)

الاخذ وسيلة اليه فلا مانع من ذلك. العبرة بالمقاصد نعم ولو كان يقصد اعفاف نفسه ما يجعل البيت ما يجعل الاذان وسيلة للبيت من اجل الزواج. من امور الدنيا. نعم - [01:00:27](#)

ويقول في صلاة الفجر الصلاة ورد ورد على بعض البعض العلماء انه يقول صدق وبرئت عند قول الصلاة خير من النوم وال الصحيح انه يتبع المؤذن فيقول مثل ما يقول يقول الصحة خير من النوم لقوله صلی الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يستثنني الا - [01:00:42](#)

على فين؟ فدل على ان الصلاة خير من النوم داخلة في المتابعة. وانه يقول مثل ما يقول المؤذن هذا هو الصحيح نعم ومن اثنين يكفي او مع غيره تعبير عن الاستواء استقر واستقر - [01:01:12](#)

يفسر عليك ابوابها على المسجد تهوى. من داخل. ايه غادي ندخلو للمسجد ما بين المغرب والعشاء وصلی معهم على ان المغرب ايه وبعضهم عدل النية في درس الصلاة وبعضهم جلس وانتظر حتى سلم الامام - [01:01:39](#)

نواها مغرب محسن يريد النية في داخل الصلاة لا وان انتقل بنية من فرض الى فرض وما الذي جلس ينتظروه؟ ما نوى ما نوى اللي نواه المغرب؟ ناويها المغرب من يوم - [01:02:09](#)

وكلام نواه المغرب ولكن بعضهم عدل النية في نفس الصلاة اللي انتظروه حتى يسلم ما في اذا كان نواها من اول من الاذاعة وكان يعرف انه ما واحد المسجل هو ذكر هو ذكر على - [01:02:29](#)

اسأل الشيخ لا يحب الثالث يقول بثاث تعتبر يمين شرك هذا يمين تعليق يمين نقول بالثلاث ما يعلق يقول عليه السلام بالثلاث
ايه فعليه يعني تقبل عليه الطلاق بالسلام اخذ الاجر ياشيخ بالنسبة للمؤذن والامام من المسجد فقط - 01:02:50
اذا كان قصده الاية الهجرة ما يجوز اذا كان قصده الاذان واتخذ الاعانة وسيلة للاذان بين الظهر والعرض في المطر - 01:03:14